بالشروط والقيود المنصوص عليها فى البند الثانى والثلاثين من الترخيص وسائر بنوده الأخرى . وقد قبلت كل من الشركتين التنازل الصادر لها من الأخرى .

شركة الانجلو اجبشيان أويلفيلدز ليمتد

شركة سوكونى — فاكوم أويل بمصر

القاهرة فى سنة ١٩٥٤

نوافق على هذا التنازل والاشتراك بالشروط والقيود المتقدمة ؛

القاهرة فى سنة ١٩٥٤ وزير التجارة والصناعة

جدول رقم ١

بيان المناطق المتنازل عنها من شركة الانجلو اجبشيان أويلفيلدز ليمتد الى شركة سوكونى فاكوم أويل بمصر بحصة قدرها النصف فى حقوقها والتزاماتها :

رقم الترخيص	المنطقة	رقم الترخيص	المنطقة
١	لاجيا	١٦	الطور
٢	وردان تانكا	١٧	الطور
٣	وردان تانكا	١٨	الطور
٧	سدر	٢١	سدر
٨	سدر	٢٣	شرق سدر
٩	سدر	٢٦	شاجروك
١٠	عيون موسى	٤٦	المسلة

جدول رقم ٢

بيان المناطق المتنازل عنها من شركة سوكونى فاكوم أويل بمصر الى شركة الانجلو اجبشيان أويل فيلدز بحصة قدرها النصف فى حقوقها والتزاماتها

رقم الترخيص	المنطقة	رقم الترخيص	المنطقة
٢٨	شرق القنطرة	٣٣	جنوب شرق القنطرة
٢٩	شرق القنطرة	٣٤	شمال رأس سدر
٣٠	شرق القنطرة	٣٥	بالقرب من رأس سدر
٣١	شرق القنطرة	٣٦	رأس مطارمة
٣٢	جنوب شرق القنطرة		

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن الترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية "الانجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد" لاستغلال البترول من منطقة رأس مطارمة بشبه جزيرة سينا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية "الانجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد" لاستغلال البترول من منطقة رأس مطارمة بشبه جزيرة سينا ، بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسن أحمد بندادى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ـــ ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة ومحرر من صورتين

فيما بين الحكومة الجمهورية المصرية ويمثلها السيد ـــــــــــ وزير التجارة والصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير"

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقوانين رقم ٣٣٦ و ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤، وأحكام القانون رقم ـــ لسنة ١٩٥٤ وترخيص البحث رقم ـــ الصادر تنفيذا له ـــــــــــ طرف أول

وشركة الانجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد وهى شركة انجليزية مركز إدارتها فى القاهرة وموطنها المختار بالقاهرة المشار اليه فيما يلى بكلمة "المستغل" ويمثلها ـــــــــــ

بمقتضى تفويض خاص صادر من مجلس الإدارة فى ـــــــ ومصدق على التوقيعات به أمام مكتب توثيق ـــــــ تحت رقم ـــــ وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ١ طرف ثان

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول — مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — الحقوق — حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى

مع عدم الإخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة رأس مطارمة بمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول (١) ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر (ملحق رقم ٢).

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخولة حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تجيزه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها ونقلهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد.

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا.

وللمستغل أيضا الحق اذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر.

البند الثانى — عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه وذلك بما لا يحول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد.

وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت الا بترخيص سابق من مصلحة الوقود

البند الثالث — الأجرة

يدفع المستغل لمصلحة الوقود أجرة حدها الأدنى ١٨٠٥ جنيها (ألف وثمانمائة وخمسة جنيهات) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا.

البند الرابع — الاتاوة

للحكومة أن تتقاضى عيناوفقا للأحكام المقررة فى الترخيص إتاوة قدرها ١٥٪ (خمسة عشر فى المائة) من مجموع البترول الذى استخرجه المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كما لها أن تتقاضى هذه الإتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه بالشروط الآتية :

عن تقاضى الإتاوة عينا : يقوم المستغل بتسليم مصلحة الوقود فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر إتاوة قدرها ١٥٪ (خمسة عشر فى المائة) من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق، ويكون التسليم فى أى محل بالجمهورية المصرية تعينه المصلحة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم.

(١) تفسر كلمة البترول هنا بخامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع الصلبة كالاسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية.

وعلى المستغل أن يقوم بتخزين بترول الإتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة الأيام المشار اليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للمستغل أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين

ويعمل حساب الإتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستغل للنطقة المؤجرة ولا تجب إتاوة على البترول الذى يستخرجه المستغل ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول وإعداده وتهيئته ونقله الى صهاريج التخزين .

من تقاضى الإتاوة نقدا : يدفع المستغل نقدا وبالعملة المصرية للحكومة قيمة الإتاوة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور فى ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الإتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الإتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى و إذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين و إذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول — استلام الإتاوة المستحقة عينا وفى هذه الحالة يجب على مصلحة الوقود أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الإتاوة فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

الثانى — تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فإذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الاتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب اليه فى الوزن النوعى — مع تعديل هذا السعر لأى فرق فى الوزن النوعى — ويكون للمستغل الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع والا أصبح تقدير المصلحة نهائيا وتشكل هيئة التحكيم من :

عضو تعينه وزارة التجارة والصناعة

عضو يعينه المستغل .

عضو ثالث تختاره الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى من بين أعضائها تسند اليه رئاسة الهيئة .

ويصدر قرار الهيئة بالأغلبية ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه . وتطلب الحكومة الإتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الاتاوة فى الحدود الموضحة عاليه يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل إجراء التعديل بثلاثة شهور .

البند الخامس — تنقية بترول الإتاوة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستغل بتسليم الحكومة بترولا أو مواد أخرى إلا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستغل فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستغل أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الإجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه فى حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى إنشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستغل قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به أثناء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض ويتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه ففى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل بإجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الإتاوة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستغل من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية . على أن تضاف هذه النفقات — إن وجدت — إلى نفقات نقل بترول الإتاوة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

ويتعهد المستغل أيضا بانه إذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستغل قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق فى مطالبته بـ (خمسة عشر) فى المائة من السائل المذكور مقابل إتاوة الـ (خمسة عشر فى المائة) المستحقة على غاز البترول ويتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو بأحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه إذا ما أوقف المستغل فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشاه واستعمله أو أناب عنه غيره فى إنشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول الى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل بتنقية كل البترول وبتحويل غاز البترول الى سائل مما يكون مستحقا لها كإتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

البند السادس — حساب الإتاوة

تتقاضى الحكومة الإتاوة كل سنة شهور ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الإتاوة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقرر دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد مالم تر الحكومة أن تتقاضى الإتاوة كلها عينا فترد للمستغل الأجرة التى دفعها .

وإذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الإتاوة من الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستغل مالم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الإتاوة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية فإذا ظهر عجز فى إيراد الستة الشهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من إيراد الستة الشهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع — حق الحكومة فى الشراء

للحكومة حق الأولوية فى أن تشترى من المستغل ما لا يجاوز ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال . فإذا كان هذا الناتج يكرر كله أو بعضه فى جمهورية مصر واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط ألا يزيد ما تشتريه من كل من هـذه المنتجات على ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة سواء كان التكرير بالذات أو بالواسطة لحساب المستغل أم لحساب الغير بشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء حصتها ٢٠ ٪ كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا .

وتشجيعا لصناعة تكرير البترول فى جمهورية مصر لا تستعمل الحكومة حق شراء البترول من المساحة المرخص باستغلالها إلا بعد استيفاء معامل التكرير التى قد يملكها المستغل فى جمهورية مصر حاجتها من بترول المساحة . وذلك دون إخلال بالشرطين الآتيين : (أولا) ألا يترتب على ذلك بحال من الأحوال حرمان الحكومة من استيفاء كامل حقها ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) من إنتاج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا . ويكون للحكومة الحق فى أن تستبدل بنصيبها من منتج معين كله أو بعضه خاما أو منتجا آخر تكون فى حاجة اليه . و (ثانيا) ألا يزيد ما تشتريه الحكومة من كل من هـذه المنتجات على ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة سواء كان التكرير بالذات أو بالواسطة لحساب المستغل أم لحساب الغير وبشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء حصتها ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا .

وكل خلاف فى تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع من هذا العقد .

ويكون شراء الخام أو المنتجات فى الأحوال المتقدم ذكرها بثمن يقل ١٠ ٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل.

البند الثامن — شروط التشغيل

يجب على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

ويجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالجمهورية المصرية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص إنتاج مساحة هـذا العقد بالنسبة إلى مجموع إنتاج الجمهورية المصرية وتحدد مصلحة الوقود هذه الحصة ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم محليا من الخام على سعر تصديره للخارج .

وإذا ما تقرر أن إنتاج المستغل من البترول يزيد على تلك الحصة كان له الحق فى تصدير الفائض إلى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

البند التاسع — سلطة تحديد الإنتاج وشروطه .

للمستغل فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال إنتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (لهذا القصد فقط) بشرط إخطار مصلحة الوقود بذلك .

ولا يوقف المستغل أعمال إنتاج البترول فى المنطقة أو يحدها لغير هذا السبب إلا بإذن كتابى من الوزير ولا يجوز للوزير أن يرفض هـذا الإذن ما دام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الإيقاف المقترحة ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الاضرار التى قد تنشأ من زيادة الإنتاج .

البند العاشر — حق الاستيلاء

للحكومة فى حالات الطوارىء الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستغل زيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع وكذلك لها الاستيلاء على الحقل ذاته وجميع منشآت التصنيع والتكرير المتعلقة به عند الاقتضاء .

وللحكومة أيضا هذا الحق فى غير حالات الطوارئ المشار اليها إذا أوقف المستغل العمل أو حد من إنتاجه وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى السوق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة. أما الاستيلاء على الحقل أو منشآت التصنيع أو التكرير المتعلقة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وتعويض المستأجر عن الاستيلاء المتقدم ذكره وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

ويقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت اليه، ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول. ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى العقد السابق صدوره اليه وللفترة الباقية من مدة العقد بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء . ويسقط حق صاحب الشأن فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة .

البند الحادى عشر — تشغيل جهاز واحد للتثقيب

يتعهد المستغل بالعمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفى أجل معقول غير متأثر بمصالحه التى قد تكون له فى حقول بترول أخرى بمصر أو بلاد أجنبية .

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق بإخطاره باتخاذ ما تراه من الاجراءات لتحقيق الغرض المقصود فى ظرف مدة تعينها لذلك. فإذا لم يقم المستغل بهذه الاجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه — وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد فى البند الثالث — فاذا لم يقم المستغل بتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى إجراء خاص .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتثقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلومتر مربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبعد الحصول على موافقة مصلحة الوقود كتابة .

البند الثانى عشر — الإخطار عن مواقع وبرامج الثقوب المزمع عملها وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمبانى الدائمة — والأعمال الأخرى

يخطر المستغل مصلحة الوقود عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا للموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز البدء فى العمل الا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستغل أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازما منها للأعمال الوقتية) أو أن يشيد مبانى أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبموافقتها لمصلحة الوقود وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابق لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

وعلى مصلحة الوقود أن تبدى الرأى فى تلك الرسومات والبرامج على وجه الاستعجال بقدر الإمكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج قد ووفق عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها ما لم تخطر المصلحة المستغل بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة . وطبقا للشروط الواردة فى هذا البند إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب فى أراضى الدولة الصحراوية الخالية وزارت وزارة التجارة والصناعة إجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

١ — يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمدة محدودة . وبدون أضرار عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

٢ — يشمل الترخيص حق المستغل فى إقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٣ — يشمل الترخيص كذلك حق المستغل فى إنشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٤ — يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الإتاوة أو البترول الذى تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المسافة كيلومتر الأولى من خط الأنابيب على أن تدفع الحكومة فيما زاد عن المائة كيلومتر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الإتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

٥ ــ أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المستغل من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أى مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع .

٦ ــ على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة إيجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربع بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) من كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر فى الأنابيب أيهما أكبر .

فإذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

البند الثالث عشر ــ المسافة بين الآبار وبعضها البعض وحدود المنطقة ــ الآبار المائلة

تحدد المسافات بين الآبار وبعضها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحوث والدراسات التى يقوم بها المستغل ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التى تحدد بالاتفاق مع مصلحة الوقود كتابة ومقدما فى كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات . كما لا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ويحظر حفر أى بئر مائلة بجانب الحدود إلا بترخيص كتابى سابق من مصلحة الوقود

البند الرابع عشر ــ الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانتهما

(أ) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات تلزم لقفل الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بموافقة مصلحة الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجه أو عند تخزينه يجب إخطار مصلحة الوقود بذلك فورا مع موافاتها بالتفاصيل الوافية .

(هـ) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما .

أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود أو مندوبيها .

البند الخامس عشر ــ وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد ينتظر وجودها أن يقوم المستغل بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

ويجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فاذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض أو يكون لمصلحة الوقود الحق فى ارشاد المستغل الى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فان أهمل المستغل العمل بتلك الإرشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار ونوع الأسمنت وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أوغازاته أو المياة العذبه .

ولا يجوز إخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة الوقود كتابة وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات الغاز بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تق طبقات الغاز أوالبترول أوالتى أعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختبار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربع وعشرين ساعة على الأقل وإذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المستغل بإعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لإعادتها يتفق عليه مع المصلحة بعد إجراء الإصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر — اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المستغل أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الإنتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير

ولفظة " ضياع " المستعملة أعلاه تشمل — فضلا عن معناها العادى فمعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الإنتاج بزيادته عن حاجة النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عمليـة من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو للحقل .

البند السابع عشر التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على المستغل أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليته للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر — ترك الآبار وردمها

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل صبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذا البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

وإذا حفر المستغل بئرا لانتاج مواد بترولية وأراد ردمها أو إذا استغل بئرا ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فللحكومة الاحتفاظ بالبئر بدون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على ألا ينتج من استعمال الحكومة لهذا البئر أى ضرر للمستغل أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المستغل خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر وعليه أن يبعث إلى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا فأولا وعليه أن يقدم بيانا صحيحا لمصلحة الوقود فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتثقيب المشار إليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل وبالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المستغل تحت تصرف مصلحة الوقود بالمطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المستغل لأغراضه فى متناول مصلحة الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التى تقدم إليها سرية إلى نهاية مدة عقد الاستغلال إذا ما طلب المستغل منها ذلك .

البند العشرون — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يكون لديه بمحله المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة الوقود سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الوقود كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه المصلحة ومرفقا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة خلال الشهر التالى .

البند الحادى والعشرون — البيانات الخاصة بالعمال

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون — آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة الوقود .

ويكون لمن تعينه مصلحة الوقود مندوبا عنها الحق فى :

١ — مراجعة المقاس .

٢ — فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

واذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فلمصلحة الوقود أن تكلف المستغل بإصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

واذا لم يقم بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستغل بمصاريف الاصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة الوقود أن تقرر بعد سماع أقوال المستغل أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع الى تاريخ آخر فحص حصل فى مدة ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الإتاوة تبعا لذلك .

وإذا رغب المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة الوقود بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون — إعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستغل جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح لذلك بمعرفة مصلحة الوقود وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون — معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة المشار اليهم فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ هذا العقد وباجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

كما يجب على المستغل مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيئ لهم بالمجان مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا ومن المتفق عليه أنه لا ينشأ أكثر من مسكن ومكتب واحد فى جميع المناطق التى يحصل المستغل على عقود استغلال أو تراخيص بحث فيها فى جهة واحدة أيا كان عددها .

البند الخامس والعشرون — المدير المختص والإخطار بتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بادارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الوقود باسميهما عند تعيينهما ويخول للمديرين المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما به .

البند السادس والعشرون — العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف المالية التى تجرى مجراها المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزما قانونا بدفعها .

البند السابع والعشرون — وجوب مراعاة المستغل للوائح

يجب على المستغل أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والاسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تفادى الاسراف فى الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والغاز وتقاهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق بباقى طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق وإحاطة الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المساكن الأخرى التى ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتنبيهها جميع اللوائح المذكورة والتى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لهذا العقد ألا يترتب عليها انتقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون

سلطة مندوب مصلحة الوقود فى إصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوب مصلحة الوقود فى المنطقة ولمفتشى ولمهندسى هذه المصلحة ومساعديهم والموظفين الفنيين بها الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لا نصوص اللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يتجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الخطر أو ايذاء الأرواح أو الإضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى

بها المستغل بمقتضى هذا العقد . ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى ازالة المخالفة اداريا على نفقة المستغل ولهم أيضا أن يتولوا اثبات المخالفات ، لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى وتصدر هـــذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة .

ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لايترتب على ذلك فى أية حال اعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون — نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستغل حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة مالم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذى يحمله المستغل منها وللحكومة وحدها حق تقرير ماترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة إزاء المستغل لأى سبب كان .

البند الثلاثون — الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل مايعثر عليه من المقابر والتماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لايسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الحادى والثلاثون — المسئولية

يتحمل المستغل وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله والحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثانى والثلاثون

عدم جواز تنـازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المرتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لايجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ، ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) ان يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هـذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى مصلحة الوقود أن المساحة المقترح إجارتها أو التنازل عنها تحتوى على الأقل — على بئر واحدة منتجة للبترول .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة مايثبت كفايته المـالية والفنية .

(٤) أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستغل من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الاحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع مايكون قد لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون — وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستغل بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة الوقود لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (خمسة جنيهات مصرية)

البند الرابع والثلاثون — تجديد عقد الاستغلال

اذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل تجدد هـــذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها بفئة الإتاوة فتكون الإتاوة ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) ويجوز بالاتفاق بين الوزير والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الخامس والثلاثون — الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصواوى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستغل بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فان لمصلحة الوقود الحق فى مطالبة المستغل بازالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستغل بازالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التامين المودع منه بما يفى بنفقات الازالة .

وليس للمستغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعين يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة كان للمستغل الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه . وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

البند السادس والثلاثون — التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السابع والثلاثون — حق التخلى عن العقد — عدم رغبة المستغل فى تجديده

يجوز للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب إبقاؤه ومن ثم يكون للمستغل الحق فى خفض نسبى للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد ما لم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

وإذا حدث — فى خلال مدة السنة المشار إليها فى شأن التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد — أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستغل فى تجديده طبقا للبند ٤١ (الرابع والثلاثين) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد إذا رأى المستغل أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو الجزء المتخلى عنه إلى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون — مخالفة العقد والحق فى الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — إذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو ثبت عدم توافر هذا الشرط فيه .

(٢) إذا أهمل المستغل فى دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة الوقود .

(٣) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٤) إذا حكم باشهار افلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٥) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٦) إذا لم ينفذ المستغل قرار هيئة التحكيم .

(٧) إذا استخرج المستغل أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

(٨) إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا العقد وقررت هيئة التحكيم أن من شأن المخالفة تخويل وزير التجارة والصناعة حق الفسخ . ويشترط قبل عرض الأمر على هذه الهيئة امهال المستغل شهرين لازالة المخالفة ، وذلك كله دون اخلال بأحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ويقع الفسخ ــ بدون اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان للمستغل به اعلانا صحيحا .

ويحظر على المستغل أن ينقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون ــ التسليم

يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار .

البند الأربعون ــ القوة القاهرة

المستغل غير مسئول اذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا العقد .

اذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا الى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والأربعون ــ التأمين

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الوقود عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستغل بجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فاذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر اداء الفرق .

البند الثانى والأربعون ــ العمال والموظفون

يلتزم المستغل باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتى تصدر فيما بعد .

البند الثالث والأربعون ــ المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا بالجمهورية المصرية يصح اخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك .

فاذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون ــ تحديد المستغل

يقصد بالمستغل ــ المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا النائبون عنه وفقا لأحكام القانون .

البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائى

مع عدم الأخلال بأحكام البندين الرابع والحادى عشر ، كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون

توافق الحكومة على تنازل المستغل لشركة سوكونى — فاكوم أويل عصر عن حقوقه والتزاماته المترتبة على هذا العقد بحصة قدرها النصف — وتقوم شركة سوكونى — فاكوم أويل بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أن يظل المستغل ملزما بها قبل الحكومة مباشرة .

البند السابع والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع اليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة المستغل

ملحق بعقد استغلال منطقة رأس مطارمة للبترول

قد تم الاتفاق بين شركة الأنجلو اجيبشيان أويلفيلدز ليمتد وشركة سوكونى — فاكوم أويل بمصر المسجل مكتبها فى مدينة ويلمنجتون بولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية والمتخذة لها مكتبا رئيسيا بجمهورية مصر فى مدينة القاهرة شارع ابراهيم باشا رقم ٧٤ والنائب عنها .

على أن تتنازل الشركة الاولى عن حصة مقدارها النصف من كافة حقوقها والتزاماتها المترتبة على هذا العقد الى الشركة الثانية اعتبارا من تاريخ التوقيع على عقد الاستغلال الخاص بتلك المنطقة وذلك بالشروط والقيود المنصوص عليها فى البند السادس والأربعين من العقد وسائر بنوده الأخرى . وقد قبلت شركة سوكونى — فاكوم أويل بمصر هذا التنازل.

المستغل المتنازل اليه

(شركة الانجلو اجيبشيان أويلفيلدز ليمتد) (شركة سوكونى — فاكوم أويل بمصر)

القاهرة فى ... ... سنة ١٩٥٤

نوافق على هذا التنازل والاشتراك بالشروط والقيود المتقدمة ما

وزير التجارة والصناعة

القاهرة فى سنة ١٩٥٤

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لمواجهة نفقات البعثة الطبية الموفدة إلى العراق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من سائر وفور اعتمادات أبواب الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ ابريل سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف